بالام فقط حوشا على التابيد البنت بالدخول على الام والام بالعقد على البنت بناء على امامر فصل في خيار العتيقة لو عتقت تحت من به رق ولو مبعضا ثبت لها الخيار في فسخ النكاح قبل الدخول وبعده لانها تغيرين فيه رق والاصل في ذلك ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم الا اذا كان عتقها قبل الوطئ ووقع في مرض الموت اي موت سيدها او بعد مونته وكانت قد اوصى باعتاقها والثلث من ماله لا يحتمل سقوط المهر مع قيمتها بان لا يحتمل قيمتها ثلث ماله الا بالمهر فلا خيار لها لان خيارها يسقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفاء بها فلا تعتق كلها فلا خيار سواء كان المهر دينا ام عينا بيد الزوج او بيد سيدها وهو باق او تالف بخلاف ما لو عتقت بعد الوطئ او قبله وهي تخرج من الثلث مع سقوط المهر اما اذا اسقط عتق بعضها وبعضها الآخر رقيق او عتقت تحت حر او عتقا معا فلا خيار لها لان ما حدث لها من الكمال منتصف بر الزوج وهو اي الخيار فوري كخيار الغبن في البيع فان عتق الزوج قبل فسخها او معه بطل خيارها لزوال الضرر ولو مات انقطع خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج الى الرفع الى الحاكم لانه ثابت بالنص والاجماع فصل فيما يقتضيه وطئ الحائض في القبل قد تقدم ان محرم التمتع بها فيما بين

السرة

السرة والركبة بوطئ وغيره والمراد الوطئ في القبل اما في الدبر فحرام في الحيض وغيره كما صرح به الاصل هنا وهو ظاهر بين لمن وطئ الحائض في قبلها اذا كان عامدا مختارا عالما بالتحريم وبالحيض ان يتصدق بدينار ان وطئها في اقبال الدم وبنصفه ان وطئها في ادباره لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي حائض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه وكالحائض فيما ذكر النفساء

كتاب الصداق

هو بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب بنكاح او وطئ او تفويت بضع قهرا كارضاع ويقال له مهر والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزوج التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان وكلما صح ثمنا صح صداقا وهو نوعان مسمى في العقد ومهر مثل فالاول يستقر بالوطئ وان حرم لنحو حيض او وطئ في دبر لقوله تعالى وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض ولاستيفاء المقابل ولان وطئ الشبهة بوجبه فوطئ النكاح اولى وبموت احدهما في نكاح صحيح لانتهاء العقد به ويستثنى من ذلك ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها فانه يسقط مهرها وما اذا اصدقها عينا فتلفت قبل القبض فالمستقر مهر المثل لا المسمى كما سياتي وخرج بالوطئ والموت غيرهما كاستدخال منيه والمباشرة في غير الفرج والخلوة

كان

حـ هذا في غير المتجرة اما المتجرة فلا كفارة عليه

الى ص